

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312658

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم تاريخ 29 فيفري 2012 من الأستاذ

نيابة عن المعقب المذكور أعلاه المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312658 طعنا في الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 1077 بتاريخ 14 أفريل 2010

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بتأييد قرار

التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبلغ إلى حدود واحد وأربعون الفا وثمانمائة وستة دنانير ومليم 756 (41.806,756د) أداء وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة جبائية معمقة طويلة الفترة المتراوحة من سنة 1997 إلى سنة 2000 بعنوان الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية أو المهنية و الأداء على القيمة المضافة آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 2001/37 المؤرخ في 27 ديسمبر 2001 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة قدره 42.038,321د وقد قضت المحكمة الابتدائية بسوسة في القضية عدد 42 بتاريخ 26 ديسمبر 2002 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف المطعون فيه وإلغاء مفعوله وإرجاع المال المؤمن إلى المعترض وقد تمّ إقرار هذا الحكم بموجب الحكم الإستئنافي عدد 8 المؤرخ في 30 مارس 2004 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه اصلا وإقرار الحكم الابتدائي إلا أن هذا الحكم تمّ نقضه بموجب القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 37074 بتاريخ 17 نوفمبر 2008 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وعلى إثر إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بسوسة من طرف المركز الجهوي للأداءات بسوسة أصدرت هذه الأخيرة الحكم المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف نائب المعقب بتاريخ 22 مارس 2012 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة. بمقولة أن الفصل المذكور اشترط تحرير الأداء حول ما يتم قبضه فعليا وليس حول ما يفترض تحقيقه أو قبضه إلا أن إدارة الجباية أسست الضريبة حول

القيمة التجارية للمخزن الذي اقتناه منوبه خلال سنة 1997 بمبلغ قدره 25 ألف دينار معتبرة أن قيمته التجارية تساوي 45 ألف دينار والحال أن القيمة التداولية والتجارية للعقارات لا تمثل الثمن أو حجم الشراء الحقيقي وإنما وعاء معاليم التسجيل طالما لم يتوفر بملف القضية حجة واحدة على إبرام الشراء. بما يفوق القيمة المضمنة بعقد الشراء فإن إدارة الجباية تكون قد وظفت الضريبة على ما يفترض تحقيقه من دخل وليس على ما تم قبضه فعليا كما أن قرينة نمو الثروة تفترض اعتماد ثمن المخزن الحقيقي أي ما يصرف فعليا عند الشراء وليس القيمة التجارية أو التداولية التي لا تمثل نموا للثروة وإنما تصنف ضمن القيمة الزائدة التي لا توظف إلا عند بيع ذلك المخزن بالثمن الذي يعادل القيمة التجارية سالفة الذكر وهو نفس الشيء بالنسبة لسنوات التوظيف 1998 و 1999 و 2000 والتي استندت فيها إدارة الجباية إلى القضايا والعقود لمنوبته مع ضارب في الحد الأدنى من الأتعاب المحددة بمذكرة إدارية تعود لسنة 1993 غير ملزمة للغير معتبرة أن ما ينبغي تحقيقه من أتعاب أو ما ينبغي قبضه من أموال هو أساس الضريبة على خلاف ما أورده الفصل 7 المشار إليه. وبالإضافة إلى ذلك, فقد تمسك بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة على الدخل الذي أوجب توظيف الضريبة على المقايض المحققة بصفة فعلية باعتبار أن إدارة الجباية عند تطبيقها للمذكرة الإدارية عدد 3177 الحاملة لأثمان دنيا للأتعاب تبين لها أن المعاملات المصرح بها هي دون ما يفترض قبضه حسب المذكرة ثم فرضت الضريبة على الفارق وهو ما سايرته محكمة الحكم المنتقد في حين أن المذكرة نصت على عدم انطباقها في صورة مسك المحامي محاسبة وبما أن منوبه كان يمسك محاسبة سليمة تتمثل في دفتر يتضمن جميع مداخيله المهنية طيلة سنوات التوظيف فإنه كان لزاما على المحكمة تطبيق ما ورد بتلك المحاسبة وليس مسايرة إدارة الجباية التي كرسست أتعابا افتراضية دون التقييد بالدخل الحقيقي الوارد بتلك المحاسبة , كما أن الحكم المنتقد ورد سيء التعليل بناء على أن المحكمة لم تبين موقفها بخصوص التباين بين القيمة الحقيقية للعقار وقيمه التجارية عند ضبط نمو الثروة ومدى حجية المذكرة الإدارية سالفة الذكر وارتأت اختيار الطريقة المعتمدة من الإدارة واستبعدت الطريقة التي تعتمد دفتر المقايض دون أي

مبرر رغم أن المأمورية الموكولة إلى الخبير في الطور الإستثنائي تتمثل في احتساب المعاليم والخطايا المستوجبة حسب طريقتين تتمثل الأولى في اعتماد دفتر المقايض المسوك من طرف منوبه والثانية في اعتماد طريقة الإدارة دون ترجيح الواحدة عن الأخرى وأن الحكم التحضيري المتعلق بالإذن بمأمورية الإختبار ليس له اي مبرر ايضا نظرا إلى أن اعتماد دفتر المقايض سيؤول إلى ما صرح به منوبه تلقائيا واعتماد طريقة الإدارة سيؤول إلى ما نتاج قرار التوظيف الإجباري والدليل على ذلك أن أعمال الخبير لم تتضمن عنصرا جديدا سوى مبلغ قدره 231,563د الناتج عن سهو الإدارة في طرح وصولات خلاص ضرائب وأن هذا الأخير اعتبر أن دفتر المقايض لا يمكن من الوقوف على عدد القضايا وتفصيلها حسب درجة التقاضي ومداحيل العقود على حدة والحال أن الفصل 62 فقرة III نقطة 2 أوجب حرفيا على أصحاب المهن الحرة مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه تسجل به يوميا المقايض والمصاريف دون إشارة إلى عدد القضايا أو تفصيلها أو تسجيل أتعاب العقود على حدة علاوة على خرق الحكم المنتقد للفصل 37 من مجلة الجباية المحلية ضرورة أنه أخذ بالطريقة التي اعتمدها الإدارة المتمثلة في تأسيس التوظيف على نمو الثروة بعنوان المعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية وليس على رقم المعاملات والحال أنه كان من المفروض الإستئناس بفقهاء قضاء هذه المحكمة في مادة الأداء على القيمة المضافة والذي اعتبر أن هذا الأداء مؤسس قانونا على رقم المعاملات المحقق فعليا ولا يجوز تحريره على قاعدة نمو الثروة مثلما الشأن في الضريبة على الدخل بناء على أن الفصل المذكور حدّد بكل دقة وعاء هذا الأداء والمتمثل في رقم المعاملات المحلي والمحقق دون الإستناد إلى القرائن.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدها بتاريخ 30 جانفي 2013 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن أن دفعات نائب المعقب وردت مخالفة لأحكام الفصل 72 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنه كان بإمكانه إثارتها عند ردّه على تقرير الإختبار في الطور الإستثنائي وبما أنه وافق على نتيجة الإختبار فإنه لا يمكنه إثارتها في هذا الطور , وبصفة احتياطية بخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 7 من مجلة الضريبة على الدخل فقد أشارت

إلى أنه في ظل غياب محاسبة سليمة للمعقب استندت الإدارة إلى القرائن المادية والقانونية لضبط مداخله وقد توصلت بخصوص العقار الذي اقتناه خلال سنة 2007 إلى ضبط قيمته الحقيقية وهي القيمة التجارية التي صادق عليها المعقب مثلما صادق على نتيجة الإختبار في الطور الإستتافي ولم يبد بشأنه أي اعتراض كما توصلت بخصوص بقية سنوات التوظيف إلى ضبط مداخله المتأتية من أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة من خلال الإستقصاءات التي قامت بها لدى محكمة الناحية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الإستئناف بسوسة واستندت إلى القضايا مدفوعة الأجرة وتبين لها وجود فارق بين ما هو مدوّن بكراس المقايض والإستقصاءات المتحصل عليها لذلك تولت تطبيق التعريف المنصوص عليها بالمشور عدد 3177 المؤرخ في 2 أبريل 1993 والمتعلق بطرق تسوية الوضعية الجبائية للمحامين والمتمثلة في 100د للقضايا المنشورة لدى محكمة الناحية و 130د للقضايا المنشورة لدى المحكمة الابتدائية و 200د للقضايا المنشورة لدى محكمة الإستئناف و 250د للقضايا المنشورة أمام محكمة التعقيب وبما أن الدفتر المسوك من طرف تضمن نقصا في عدد القضايا والعقود مثلما أقر به أمام الخبير فقد استندت الإدارة على الإستقصاءات لضبط هذا الجانب من التوظيف مثلما سلف بيانه وهو ما يدل على عدم وجاهة ادعائه فضلا عن أن ادعائه بسوء التعليل يعتبر واهيا بناء على أن المحكمة على إثر موافقته على نتائج الإختبار وعدم إثباته للشطط فيما وظف عليه انتهت إلى إقرار نتيجة الإختبار كما أن المطعن المتعلق بخرق الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية والذي إضافة إلى عدم تمسكه به في أي طور من أطوار التقاضي وإثارته لأول مرة في هذا الطور على خلاف أحكام الفصل 72 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية , فإنه غير سليم بناء على أن إعادة تكوين رقم معاملات المعقب خلال سنة 1997 على أساس نمو الثروة المحقق بسبب مبلغ شرائه لحمام بسوسة غير متأتي من المداخل المصرح بها هي طريقة تتوخاها الإدارة لتحديد الدخل الجملي للمطالب بالضريبة في صورة التباين بين المصاريف الظاهرة والجلية ونمو الثروة وتكاليف المعيشة من جهة وبين المداخل

المصرح بها من جهة أخرى وتستغل النتائج التي تحصلت عليها على كافة الأداء المستوجب والمرتبط بنشاطه والذي منه المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبما قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3 ديسمبر 2019 وبما تلا المستشار المقرر السيد
ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ
نائب المعقب وتمسك بمستندات التعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وبما قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019

وبما وبعد المفاوضة القانونية هوّج بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية, لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المظعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة على الدخل والمظعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفصل 22 من نفس مجلة والمظعن الرابع المأخوذ من مخالفة الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث يعيب نائب المعقب على الحكم المنتقد مخالفته للفصلين 7 و22 من مجلة الضريبة على الدخل الذين اشترطا تحرير الأداء حول ما يتم قبضه فعليا وليس حول ما يفترض تحقيقه أو قبضه

إلا أن إدارة الجباية أسست الضريبة حول القيمة التجارية للمخزن الذي اقتناه منوبه خلال سنة 1997 بمبلغ قدره 25 ألف دينار معتبرة أن قيمته التجارية تساوي 45 ألف دينار والحال أن القيمة التداولية والتجارية للعقارات لا تمثل الثمن أو حجم الشراء الحقيقي وإنما وعاء معاليم التسجيل طالما لم يتوفر بملف القضية حجة واحدة على إبرام الشراء بما يفوق القيمة المضمنة بعقد الشراء كما أن قرينة نمو الثروة تفترض اعتماد ثمن المخزن الحقيقي أي ما يصرف فعليا عند الشراء وليس القيمة التجارية أو التداولية التي لا تمثل نموا للثروة وإنما تصنف ضمن القيمة الزائدة التي لا توظف إلا عند بيع ذلك المخزن بالثمن الذي يعادل القيمة التجارية سالفة الذكر وهو نفس الشيء بالنسبة لسنوات التوظيف 1998 و 1999 و 2000 والتي استندت فيها إدارة الجباية إلى القضايا والعقود التي أنجزها منوبه على أساس الحد الأدنى من الأتعاب المحددة بمذكرة إدارية تعود لسنة 1993 غير ملزمة للغير والتي نصت على عدم انطباقها في صورة مسك المحامي محاسبة وبما أن منوبه كان يمسك محاسبة سليمة تتمثل في دفتر يتضمن جميع مداخيله المهنية طيلة سنوات التوظيف فإنه كان لزاما على المحكمة تطبيق ما ورد بتلك المحاسبة علاوة على مخالفة الحكم المنتقد للفصل 37 من مجلة الجباية المحلية لعدم جواز تأسيس التوظيف على نمو الثروة بعنوان المعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية وليس على رقم المعاملات على نحو ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث دفعت المعقب ضدها بورود المطعين مخالفين للفصل 72 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنه كان بإمكان المعقب إثارتها عند ردّه على تقرير الإختبار في الطور الإستثنائي وبما أنه وافق على نتيجة الإختبار فإنه لا يمكنه إثارتها في هذا الطور.

وحيث تقتضي احكام الفصل 72 المذكور أنه " تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان الطعن المثار لول مرة امام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم".

و حيث خلافا لما دفعت به المعقب ضدها فقد أثار المعقب هذا المطعن أمام قاضي الأصل لما تمسك بعدم جواز الخلط بين القيمة الحقيقية والتمن المتفق عليه بين المتعاقدين وأن مبلغ 45.000،00 د لا يمثل ثمن شراء العقار بل يمثل القيمة التي اعتبرتها الإدارة قيمة العقار الحقيقية والخاضعة للأداء مما يتجه معه ردّ هذا الدفع

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة على الدخل انه "توظف الضريبة كل سنة على المبلغ الجملي للأرباح أو المداخيل المحققة أو المقبوضة أثناء السنة السابقة" , كما تنص أحكام الفصل 22 من نفس المجلة على أنه "يتكون ربح النشاط غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة".

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها تولت في إطار مراجعة وضعية المعقب الجبائية احتساب الدخل المتأتي من أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وكتابة العقود بالنسبة لسنوات 1998 و1999 و2000 وقد استبعدت دفتر المقايض المسوك من طرفه وتولت تطبيق التعريف الواردة بالمشور عدد 3177 بتاريخ 2 أفريل 1993 على عدد القضايا موضوع الإستقصاء الذي قامت به والذي تبين لها من خلاله وجود نقص بين ما هو مدون بدفتر المقايض المذكور وبين الإستقصاءات المتحصل عليها , كما تولت أيضا تحديد المداخيل الخام المحققة إلى غاية شهر اكتوبر 1997 بالإعتماد على نمو ثروته الناجم عن شراؤه لمستودع بحمام سوسة بقيمة 25 الف دينار حسب عقد الشراء المؤرخ في 18 أكتوبر 1997 على أساس أن قيمته التجارية تساوي 45 الف دينار.

وحيث بخصوص التوظيف بعنوان سنوات 1998 و 1999 و 2000 فإنه لا تثريب على المعقب ضدها في اعتماد القرائن القانونية والفعالية لضبط مداخيل المعقب بما فيها غير المصرح بها

باعتبار أنها استندت إلى طريقة توظيف مألوفة تقوم على استقصاء عدد القضايا المتعهد بها أمام سائر المحاكم. بمختلف درجاتها وتطبيق تعريفات متفق عليها على غرار ما تمّ تضمينه بالمذكرة العامة عدد 3177 المؤرخة في 24 أفريل 1993 والمتعلقة بأسس توظيف الأداء على المحامين وطرق تسوية وضعياتهم الجبائية، كما أنه لا يوجد أي مانع يحول دون إعمالها لقرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل لتصحيح رقم معاملات المعقب وضبط قاعدة احتساب بقية الأداءات بما في ذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية بناء على أن المشرع لم ينص في نطاق المراجعة الجبائية المعمقة لوضعية الخاضع الأداء على حصر إعمال قرينة نمو الثروة على الضريبة على الدخل دون سواها .

وحيث بالإضافة إلى ذلك، لئن كانت الطريقة التي توختها المعقب ضدها في ضبط الأداء المستوجب بعنوان سنوات التوظيف المذكورة سليمة من الناحية القانونية فإن ما انتهجته لضبط مداخيل المعقب خلال سنة 1997 ومن ثمّ توظيف الأداء عليه بعنوان الضريبة على الدخل جاء مخالفا للقانون ضرورة أن استنادها إلى القيمة التجارية للمستودع الذي اقتناه خلال سنة 2007 والتي اعتبرتها تساوي 45 الف دينار في الوقت الذي اشترى فيه المعقب ذلك العقار بمبلغ قدره 25 الف دينار يجعلها قد أسست التوظيف على دخل احتمالي يساوي الفارق بين القيمة الحقيقية لذلك العقار وقيمه التداولية المحددة من طرف إدارة الجباية والحال أن القاعدة المعمول بها لتحديد الدخل الموجب للتوظيف هو أن لا يتمّ تقييده محاسبيا إلا عند تحقيقه ويخضع هذا التحقق لاختبار الحدث المولد. بمعنى أن يتحقق الدخل عند البيع أو عند تنفيذ العقد أو عند نهاية عملية الصنع أو عند تحصيل المبيعات وهي غير صورة الحال باعتبار أن تلك القيمة لم تكن مدرجة ضمن دفتر المقايض الذي يمسكه المعقب ، الأمر الذي يجعل ما تمسك به المعقب في طريقه وتعين لذلك قبول المطاعن.

عن المظمن المأخوذ من سوء التعليل:

حيث يعيب نائب المعقب على الحكم المنتقد وروده مشوبا بسوء التعليل. بمقولة أن المحكمة لم تبين موقفها بخصوص التباين بين القيمة الحقيقية للعقار وقيمه التجارية عند ضبط نمو الثروة ومدى حجية المذكرة الإدارية سالفه الذكر وارتأت اختيار الطريقة المعتمدة من الإدارة واستبعدت الطريقة التي تعتمد دفتر المقايض دون أي مبرر رغم أن المأمورية الموكولة إلى الخبير في الطور الإستثنائي تتمثل في احتساب المعاليم والخطايا المستوجبة حسب طريقتين تتمثل الأولى في اعتماد دفتر المقايض الممسوك من طرف منوبه والثانية في اعتماد طريقة الإدارة دون ترجيح الواحدة عن الأخرى وأن الحكم التحضيري المتعلق بالإذن بمأمورية الإختبار ليس له أي مبرر لعدم بيانه الغرض من تكليف الخبير باحتساب الأداء المستوجب سواء باعتماد ما تضمنه دفتر المقايض الذي يمسكه المعقب من مبالغ أو باعتماد المعايير التي وضعتها الإدارة لاحتساب نفس الأداء .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعه إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضى من الإقتناع بوجهاته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها⁴.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن المعقب ناقش أمامها الطريقة التي توختها إدارة الجباية في احتساب مداخيله بالنسبة لسنة 1997 إذ أثار عدم وجاهة اعتماد هذه الأخيرة على القيمة التجارية للعقار الذي اقتناه خلال تلك السنة معتبرا أن قيمته الحقيقية مضمنة بعقد الشراء إلا أن المحكمة تجاهلت هذا الدفع ولم تجب عنه رغم أهميته , كما أنها ارتأت تأييد الطريقة المعتمدة من طرف الإدارة في احتساب الأداء المستوجب دون أن تبرر تغليبها لهذه الطريقة عن الطريقة

الثانية التي بيّنها الخبير في أعماله والمتمثلة في احتساب الأداء المستوجب باعتماد المبالغ الواقع تضمينها بالدّفت الممسوك من طرف المعقب رغم أنّ الخبير لم يبيّن أفضلية إحدى الطّريقتين عن الأخرى الأمر الذي يجعل المطعن المائل في طريقه وتعيّن قبوله أيضا

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة كلثوم مريّح وعضوية المستشارتين السيّدة سناء المديني والسيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

المستشار المقرر


أنيس بن سالم

رئيسة الدائرة


كلثوم مريّح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي